الأول من السراج الوهاج شرح المنهاج

والمراد بالمنهاج مختصر الشيخ أبي الحسن القدوري رحمه الله

ومصنف هذا الكتاب الشيخ الإمام العالم الزاهد أبو بكر بن علي الحدادي اليمني الزبيدي رحمه الله

وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته آمين

الجلد اول من كتاب سراج الوهاج في شرح القدوري رحمة الله عليه

دوستم خلیل افندی مرحوم کا تندہ الذی تملکا جلد اول سنہ ۱۳۱۴ ع

كتاب الطهارة ١ — باب العلم ٢٩ — باب المسح على الخفين ٣٧ — باب الحيض ٣٣ — باب النجاسة ٤٣ — باب الوضوء ٥٣

كتاب الصلوة ٥٣ — باب الاذان ٥٦ — باب شروط الصلوة ٦٠ — باب صفة الصلوة ٦٦ — باب قضاء الفوائت ١١٤

باب النوافل ١٢٣ — باب سجود السهو ١٣٠ — باب صلوة المريض ١٣٨ — باب سجود التلاوة ١٤٠ — باب صلوة المسافر ١٤٦

باب صلوة الجمعة ١٥٥ — باب الصلوة في الكعبة ١٦٠ — كتاب الزكاة ١٦٣ — كتاب الصوم ٣٩ — باب الاعتكاف ٦٠

كتاب الحج ٦٤ — كتاب البيوع ١٠٣ — باب السلم ١٣١ — كتاب الفرائض ١٤٤ — كتاب الرهن ١٤٥

كتاب الحجر ١٥٠ — كتاب الاقرار ٥ — كتاب اللقيط ١٦١ — كتاب الشفعة ١٦١ — كتاب الوكالة ١٦٤

كتاب سراج الوهاج في شرح القدوري

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وعليه اتوكل

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى جميع انبياء الله وملائكته اجمعين ورضي الله عن الصحابة والتابعين، هذا كتاب الفته ترجمًا لمختصر القدوري موضحًا لمشكلاته ومبينًا لمعضلاته متوسطًا بين الاطالة والاكثار معتدلًا بين الاسهاب والاختصار جمعته لنفسي وجيزه ومعانيه سهل المأخذ والمفاده قريب المعنى والاستفاده اوضحته لكل طالب محتاج وسميته السراج الوهاج واسئل الله في ذلك بالرحمن الرحيم وبه نستعين وفي الله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم **قال** الشيخ الامام ابو الحسين رحمه الله تعالى

كتاب الطهارة

الكتاب في اللغة هو الجمع يقال كتبت البغلة اي جمعت وسمي الكتيبة وهي جمع الحروف بعضها الى بعض فقوله كتاب الطهارة اي جمع مسائل الطهارة وفي الشرع عبارة عن الشمل والاحاطة **وهل** الشمل والاحاطة شيء واحد او شيئان قيل شيء واحد بينهما لتظار مترادفان وقيل شيئان وهو الصحيح فالاحاطة اعم من الشمل لان الشمل هو جمع المفرق يقال جمع الله شمله اي ما تفرق من امره والاحاطة ما احاط بالشيء بعد جمعه فهي جامعة للشمل محدقة به **قال** الشمل ما قال اصحابنا في كل الجمع انما يوجب الاجتماع دون الانفراد كما اذا قال الامير للجند جميع من دخل هذا الحصن فله عشر من الابل فدخله منهم عشرة فان لهم عشر من الابل لا غير بينهم جميعًا **وقال** الاحاطة اذا قال الامير كل من دخل هذا الحصن فله عشر من الابل فدخل منهم عشرة كان لكل واحد منهم على الانفراد عشر من الابل كانه ليس معه غيره فيكون لهم مائة من الابل فان لفظ كل الجمع للشمل دون الاحاطة وكلمة كل للشمل والاحاطة جميعًا **والطهارة** في اللغة هي النظافة وعكسها الدنس وفي الشرع عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة وعكسها الحدث ويقال هي عبارة عن رفع حدث او ازالة نجس حتى يسمى الدباغ والصوم طهارة ويقال عبارة عن غسل بصفة وتلك الصفة ان يكون الماء طاهرًا والرجل محدثًا **واعم** من هذا كله ما قاله المكي رحمه الله انها عبارة عن ايصال مطهر الى محل يجب تطهيره او ندب لاجله والمطهر هو الماء عند وجوده والصعيد عند عدمه **وانما** ذكر الطهارة بلفظ الواحد ولم يقل الطهارات لانها مصدر والمصدر هو الذي لا يثنى ولا يجمع فان اريد به الانواع جاز جمعه **ويحتاج** الى معرفته سبب وجوب الطهارة وشرطها وركنها وحكمها فسبب وجوبها ارادة الصلوة مع وجود الحدث لانها تقوم بها وقال اصحاب الظواهر سبب وجوبها القيام الى الصلوة تمسكا بظاهر الامر وهذا فاسد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ولان قوله هذا ابو دجانة في ترك الصلوة لان من جلس متوضئا وقام الى الصلوة لزمه وضوء اخر بالقيام الى الصلوة وهكذا ابدا فتعطل الوضوء ولا يشرع للصلوة وهذا باطل بالاتفاق وقال اصحاب الطرد سببها الحدث وهو فاسد ايضا لان الحدث رافع لها فكيف يكون سببها **واما** شرطها فالحدث **واما** ركنها فغسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس **واما** حكمها فاستباحة الصلوة والطهارة

على ضربين حقيقة وهي الطهارة بالماء حكمية وهي التيمم والطهارة بالماء على ضربين حقيقة كالوضوء غلظه
كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس وإنما بدأ الشيخ رحمه الله بالحقيقة لأنها أم وأغلب **قال**
قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق الآية
بدأ بالآية بتركها وفيها بيان الوضوء ودلالة على وجوبه ومن أسرارها أنها تشتمل على سبعة فصول
كلها شتى طهارة بالوضوء والغسل وتطهر بالماء والصعيد وحكم الغسل والمسح وبيان الحدث والجنابة
وبيان المرض والسفر وكيفية بيان الغائط واللامسة وكرامة تطهير الذنوب وإتمام النعمة وأما مهامه
شهيدا قال صلى الله عليه وسلم من داوم على الوضوء كان شهيدا **وفي** الآية إضمار الحدث أي إذا قمتم
إلى الصلوة وأنتم محدثون **فإن قيل** لهذه زيادة أتموها فما الدليل عليها **قلنا** لو لم تكن هذه الزيادة
للزم فساد من وجوه ظاهرا أما الفساد فلأنه لو لم تكن الزيادة ثابتة لأدى فرضكم إلى إسقاط الصلوة
لأن من جلس فتوضأ قام إلى الصلوة لزمه وضوء آخر بالقيام إلى الصلوة وهكذا أبدا إلى ما لا يتناهى
وأما الحرج فهو المشقة وقد رفع الحرج بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فكانت الزيادة ناسخة
بالنص الذي ينفي الحرج كلها في زيادة وأما وجه قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر
فعدة من أيام أخر أي فأفطر فعليه عدة من أيام أخر لأنه لو لم يصم فأفطر لا تقض عن موضعه فكان يجب على المريض
والمسافر يوما بيوم واحدا وكان لا يجزهما صومهما في المرض والسفر ولأن الشارع إنما جوز لهما ترك الصوم لنفي
الحرج عنهما فلو لم تكن عدة من أفطر لكان التكليف عليهما أشد من تكليف الصحيح المقيم والله تعالى عقب بقوله يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قلنا أبقينا الزيادة بدلالة النص وصيغته أما دلالته فلأن الله تعالى ذكر اليمم الذي هو
بدل عن الوضوء معلقا بالحدث وكذا الغسل فقال وإن كنتم جنبا فاطهروا وقال وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء
أحد منكم من الغائط الآية والنص في البدل نص في الأصل **وأما** صيغته فمعنى قوله إذا قمتم إلى الصلوة أي من
مضاجعكم لأن القيام المطلق إنما يكون عن الاضطجاع وهو كناية عن النوم والنوم دليل الحدث **وإن** قلت إن
الوضوء يطهر وضعا فدل على قيام النجاسة فاستغنى عن ذكر الحدث بخلاف التيمم فإنه ليس يطهر وضعا بل هو تلوث
فذكر الحدث فيه صريحا **وأما** ذكر الحدث في الغسل صريحا ولم يذكره في الوضوء صريحا لعلم أن الوضوء قد يكون فرضا
فقد يكون سنة فيكون الحدث شرطا لكونه فرضا لا لكونه سببا إذ الوضوء على الوضوء مندوب إليه قال عليه السلام الوضوء
على الوضوء نور على نور **وأما** الغسل فليس له هذه المرتبة ولا يمكن تكراره بل هو فرض فقط ولا يكون الغسل على الغسل
مندوبا إليه لم يشرع إلا مقرونا بالحدث **فإن قيل** الغسل للجمعة سنة فقد ثبت في الوضوء كونه فيه
فرضا وسنة **قلنا** كونه لصلوة الجمعة غير مسلم لأن فيه خلافا عند البعض لليوم لم نجعله نقضا لما ذكرنا **وإن** ثبت
ذلك لأن الغسل لا يسن لكل صلوة بخلاف الوضوء فنقول صاحب الحواشي الوضوء على الوضوء نور على نور والغسل
على الغسل واليمم على اليمم عبث **وإنما** قدم الطهارة على الصلوة لأنها شرط لها والشرط مقدم على المشروط طبعا

لكن لكل ضيعا وتقدم الطهارة على سائر الشروط لوجهين احدهما ان الله تعالى استقصى في بيانها ما لم يستقص في بيان غيرها والثاني ان سائر الشروط قد تسقط في حال وهذا الشرط لا يسقط بحال من الاحوال اما اصلا او خلفا وانما قال في الوضوء اذا نمتم وفي الجنابة وان كنتم لان اذا تدخل على امر كائن او منتظر لا محالة وان تدخل على امر ربما يكون وربما لا يكون والقيام الى الصلوة ملازم والجنابة ليست ملازمة لها فقد توجد وقد لا توجد وقوله امنوا فانه لو قال اذا نمتم لاختص بالحاضرين من المؤمنين فذكر بلفظ المغايبة ليدخل تحته كل من آمن الى يوم القيمة وقوله فاغسلوا وجوهكم الغسل هو السائل المار على العضو بخلاف المسح فانه الاصابة لا غير وحد الوجه من فصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن محط الاذن الى محط الاذن عرضا حتى انه يجب غسل الباطن الذي بين العذار والاذن عندهما وعند ابي يوسف لا يجب وان غسل وجهه ولم يصل الماء الى ما تحت حاجبه اجزاه كذا في التبيين وتسييل الماء في الوضوء والغسل شرط عندنا خلافا لابي يوسف كذا في السراج الوهاج فان غسل وجهه ولحيته ثم عند ابي حنيفة لو مسح ثلثها او ربعها اجزاه وان مسح اقل من ذلك لا يجزيه وعن ابي يوسف روايتان في رواية يمسح كلها وفي رواية يجزيه ترك الكل وفي الخجندي من كان له لحية فالافضل ان يخللها وان لم يخللها اجزاه ويصال الماء الى اصول الشعر في الوضوء ليس بفرض واما مسح اللحية فعند ابي حنيفة ومحمد وزفر مسح مقدار ثلثها او ربعها فان كان اقل من ذلك اجزه واللحية هي التي تلاقي بشرة الوجه وهو الذقن واما المسترسل منها فلا يجب ايصال الماء اليه ولو غسل وجهه وامر الماء على لحيته ولم يحلقها لم يجب عليه غسل موضعه لانه حين امر الماء على الشعر كان ممرا له غسل البشرة وكذا الحاجبين وكذا اذا مسح رأسه ثم حلق وخفي قدره لا يجب عليه لعادة المسح تاتينا مسألة قال في منية المصلي وعزاه الى الذخيرة وجل رمدت عينه فرمصت واجتمع رمصه في حانب العين والمختص يجب ان يكلف ايصال الماء اليه والذي قالوا في الصحاح الرمص بالتحريك وسخ يجتمع في الموق فان سال فهو مخمص وان جمد فهو رمص وقد رمصت عينه بالكسر والرجل ارمص وموق العين طرفها مما يلي الانف وجمعه اماق واماق مثل اباريق واباريق وقوله وايد كروا الى المرافق يعني مع والمفهوم من كلام صاحب الهداية انه ليس كذلك بل المفهوم من كلام ارباب الاصول ان الغسل كل البدن الى المرافق لو لم تكن الى لانه قال اذ لولاها يعني الغاية لاستوعبت الوظيفة الكل اي كل البدن فلما قال الى المرافق خرج من ان يكون المرفق داخلا تحت الحكم وهو السقوط وبقي داخلا في الغسل مع اليد وواحد المرافق مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه المفصل بفتح الميم وكسر الضاد ويجب غسل كل ما كان مركبا على اعضاء الوضوء من الاصبع الزائدة والكف الزائد فان خلق العضو غسل ما يحاذي محل الفرض ولا يلزم غسل ما فوقه كذا في السراج الوهاج وفي الغاوي القين في الظفر يمنع تمام الطهارة والوسخ والدرن لا يمنع والعزوي والمدني سواء والدرن الطين في الظفر لا يمنع والخضاب اذا تحسد ويبس يمنع تمام الوضوء والغسل كذا في الوجيز وتشقق الفرجة اذا ارتفعت وايصال الماء الى باطنها لا يجب في الوضوء والغسل والفرق بينها وبين الخضاب ان تشقق الفرجة متصلة بالجلد اتصال

الخلقة وقوله واستحباب رؤسكم الخ هو الاصابة وانما فسر بالاصابة احترازا من قول الشافعي فان السنة عنده في مسح الراس البلل بماء مخلفه فيكون هذا قريبا من الغسل والشارع انما اوجب المسح وكراهة مياه مخلفه قريب من الغسل فهذا قال المسح هو الاصابة وان كان معه طويلا فمسح عليه ان كان من تحلله بلل اجزاه وان كان نوقا جاز وان كان بعض راسه محلوقا فمسح على غير المحلوق جاز وان اصاب راسه ماء المطر اجزاه عن المسح سواء سح راسه او لا وان مسح راسه ثم حلقه لم يجب عليه اعادة المسح وان مسح راسه بما اخذه من لحيته لم يجز لانه مستعمل وان مسحه ببلل من كفه لم يستعمله جاز كذا في الهداية **قوله** وارجلكم الى الكعبين في قوله تعالى وارجلكم قرأنا الخفض على المجاورة والنصب عطفا على الغسول تقديره فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وارجلكم الى الكعبين واسحوا برؤسكم وفي الكشاف لما كانت الارجل تغسل بصب الماء وذلك مظنة الاسراف المذموم عطفت على الممسوح لا للمسح ولكن للتنبيه على وجوب الاقتصاد وفي قوله الى الكعبين دليل ظاهر على كونها مغسولة لانه حد فيه الغاية والمسح لم يضرب له غاية **ومذهب** الرافضة ان الارجل ممسوحة احتجاجا بان الخفض عطفا على الرؤس قلنا الخفض انما هو على المجاورة والاسماع لفظا لا معنى مثله قراءة حمزة والكسائي وجوبه بين الخفض على المجاورة لقوله وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير ومنه قولهم جحر ضب خرب خفضوا للمجاورة وكان قياسه ان يقال خرب بالرفع لانه صفة للجحر **وقوله** الى الكعبين الكعب عضو هو العظم الناتئ المتصل بعظم الساق هو الصحيح والناتئ بالظهر هو المرتفع **واما** ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية لان ما كان واحدا من واحد فتثنيته بلفظ الجمع وكل يد مرفق واحد فلذلك ذكر بلفظ الجمع ومنه قوله تعالى فقد صغت قلوبكما ولم يقل قلباكما **وما** كان من اثنين فتثنيته بلفظ التثنية فلما قال الى الكعبين علم ان المراد من كل رجل كعبان **وقد** يقال انما ذكر المرافق بلفظ الجمع لان مقابله الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد كما يقال ركب القوم دوابهم ولكل يد مرفق فصح المقابلة ولو قال الى الكعب لفهم منه ان الواجب لكل رجل كعب واحد فذكر الكعبين بلفظ التثنية ليتناول كعبين من كل رجل **فان قيل** يشكل على هذا قوله وايديكم وارجلكم فينبغي ان يكون الواجب غسل يد واحدة ورجل واحدة لانه مذكور بلفظ الجمع لا بلفظ التثنية **قلنا** كان ينبغي ذلك الا ان تلك اليد الواحدة والرجل الواحدة مجهولة بل في اليمنى واليسرى فلما جهلت وجب غسلهما للقطع عليها سقين او نقول كان يجب غسل واحدة في القياس الا انا اوجبنا هما جميعا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله واجماع المسلمين قال عليه السلام لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ويديه ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وعليه الاجماع

قال رحمه الله **فرض** الطهارة الخ الفرض في اللغة عبارة عن القطع والتقدير قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرناها وقطعنا الاحكام فيها قطعا وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصان ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والخبر المتواتر حتى ان

جاصح يكون كافرا وفي قوله فرض المرفقان جميعا لكونه مقدرا وينقطع عنده ويقال فرض الماضي للفعل اي قدرها
والمراد بقوله فرض الطهارة اي فرض الوضوء **قال** رحمه الله غسل الاعضاء الثلاثة يعني الوجه واليدين
والقدميين سماها بذلك لانه وجب خمسة لان الايدي وان كانت كثيرة اذا دخلت تحت خطاب واحد جعلت كشيء واحد
قال الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته ومعلوم انه قد بلغ البعض وقبل
ورود الآية وقد خاطبه بقوله فما بلغت فدل على انه جعل جميع القرآن كالشيء الواحد فاذا لم يبلغ بعضه لم يبلغ
جميعه وقيل لان اليدين والرجلين جعلا في الحكم بمنزلة عضوين كما في الدية **قوله** ومسح الرأس انما اخره
لانه ممسوح والاعضاء مغسولة فلما كانت سنته في العدد جمع بينها في الذكر **فان قيل** ما الحكمة في غسل هذه
الاعضاء **قلنا** تكفيرا لما ارتكبوه بها من المأثم وقيل تذكيرا لتطهيرها من الخطيئة والحدث وسوء الظن
بالمسلمين والرياء والكبر والعجب وغير ذلك **قوله** والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل هذا قول
اصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يدخلان هو يقول الغاية لا تدخل تحت المغيا كاليل في الصوم **قلنا**
نعم لكن المرافق والكعبين غاية لما سقط بذكرهما فكانا غاية للسقوط فلا يدخلان في معناهما لان الحد لا يدخل
في المحدود ولان هذه غاية اسقاط لان قوله تعالى وايديكم معاول كل اليد الى المنكب فلما قال الى المرافق
خرج من ان يكون المرفق داخلا تحت الحكم وهو السقوط وبقي الحكم وهو الغسل بالنص فيدخل المرفق في باب
الصوم ليس الغاية غاية اسقاط وانما هي غاية لمد الحكم اليها لان اسم الصوم يتطلق على الامساك ساعة وطبعه
غاية الاسقاط في باب الصوم اذا قال الله على صوم رجب الى عشرين منه يدخل يوم العشرين لان هذه الغاية
لاسقاط ما وراءها اذ لولاها لوجب صوم الشهر كله ولان الغاية قد تذكر لمد الحكم اليها وقد يكون لقصر
الحكم على ما وراءها ويعرف ذلك بالنظر في صدر الكلام فان كان صدر الكلام لا يتناول الغاية لولا القصر على
ذلك الصدر علم حينئذ ان الغاية لاثبات الحكم وصدره اليها ويجعل غاية الاثبات فلا يدخل الغاية تحت الاثبات
كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل لان الصوم يتناول الامساك ساعة لغة وشرعا حتى لو حلف لا يصوم
فصام ساعة حنث كل الغاية وكل في المحدود في الارض اسم الارض يتناول اديم ما يتطلق عليه اسم الارض
وان كان صدر الكلام يتناول الغاية وما وراءها لولا القصر عليه علم ان الغاية لقصر الحكم عليها فيجعل غاية
الاسقاط حتى يصير في معنى الاستثناء وبقي الحكم الاول ثابتا في الغاية بصدر الكلام وهذا مثل مسئلتنا التي نحن
فيها لان قوله وايديكم يتناول كل اليد الى المنكب فكون ذكر المرفق لاخراج ما وراءها وبقي حكم الغسل
ثابتا في المرافق بصدر الكلام **فان قيل** لا حجة لكم في هذه الدعوى ان هذه غاية الاسقاط لانه قد
ورد ذكر اليد والمراد به الكف غالبا في الشرع وفي العرف اما الشرع فقوله تعالى في السرقة فاقطعوا ايديهما
وذلك يتناول الكف لا غير واما في العرف فقولهم عند الطعام اغسل يدك وغسل فلان يديه لا يراد به الا الكف
فلا يجب الزيادة على ذكر الكف الا بذكر الغاية فحينئذ يكون غاية لمد الحكم اليها كما في الصوم **قلنا** لما

اشبه امرهذه الغاية باعتبار ان من الغايات ما يدخل في المغيا ويكون الى فيها بمعنى مع كما في قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم ومن الغايات ما لا يدخل كما به الصوم كان مجملا في القرآن فبينه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله فانه توضا وادار الماء على مرفقيه ولم ينقل عنه ترك غسل المرافق في شيء من الوضوء واما قطع اليد في السرقة فهو حد وعقوبة ومبناها على الدرء لا على الاحتياط وتقطع الكف تحصيلا للمراد وهو الانزجار والانزجار والامن من عوده الى السرقة فلا حاجة الى قطع ما زاد على الكف ولا فائدة فيه بل ويخشى منه هلاكه وهو غير مستحق عليه بخلاف الطهارة لان مبناها على الاحتياط واما غسل اليد للطعام فانما هو لاجل مباشرة الطعام للاكل منه وذلك لا يكون الا بالكف لا غير فلا حاجة الى غسل الزائد على الكف وكذا الغسل من الطعام انما هو لازالة اثره وهو في الكف لا غير **واعلم** ان الغايات اربع غاية مكان وغاية زمان وغاية عدد وغاية فعل فغاية المكان من هذا الحائط الى هذا الحائط وغاية الزمان نحو الصيام الى الليل وكلاهما لا يدخلان في المغيا وغاية العدد له على من ربع الى عشر او اربط الرقم من واحد الى ثلاث وهي لا تدخل عند ابي حنيفة وزفر وعندهما تدخل وغاية الفعل اكلت السمكة حتى راسها ان نصب السين دخلت وان رفعها لم تدخل ويكون بمعنى الى وانما قال يدخلان في الغسل ولم يقل يفرض غسلهما لانهما يدخلان في الغسل عملا بالاعتبار احتياطا لا يكفر جاحد فرضيتهما **مسئلة** السنة في غسل اليدين ان يبدا من الاصابع الى المرافق فان بدا من قبل المرافق الى الاصابع جاز كذا في المجتبى **قال** رحمه الله والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية الناصية الشعر المائل الى ناحية الجبهة والراس اربع قطع الناصية والقذال والفودان فقوله مقدار الناصية فيه اشارة الى انه يجوز ان يمسح اي الجوانب ما شاء من الراس بمقدارها وانما قال في المفروض ولم يقل والفرض لان المراد كونه مقدرا لا مقطوعا به حتى لا يكفر جاحد هذا المقدار لانه مجتهد فيه بخلاف الاول والمقدر بمقدار الناصية اختيار رحمه الله وفي رواية مقدار ثلاث اصابع وهو الصحيح وفي الهداية مقدار الناصية هو ربع الراس فعلى رواية ثلاث اصابع اذا وضعهن وضعا جاز ولا يحتاج الى مراهن وعلى اختيار الشيخ يشترط اعادة بل الى الماء مسح مقدار الناصية وان مسح باصبع او اصبعين وامرهما لم يجز حتى يعيدها الى الماء ويستوفي مقدار ثلاث اصابع على رواية الثلاث او مقدار الربع على رواية الربع **ولو** مسح باصبع واحدة بطنها وظهرها وجانبها جاز على رواية الثلث ولا يجوز على رواية الربع **وان** مسح بربع الاصابع لا يجزه **وفي** المجتبى اذا مسح باصبع واحدة وامرها على راسه لا يجوز الا اذا مسح بها ثلاث مرات وبل الماء في كل مرة جاز حينئذ وكذا اذا مسح على خفيه باصبع واحدة وامرها عليه لم يجز حتى يعيدها في الماء ثلاثا الا في المرة الاولى حين ازال الحاجز عن موضعها فذلك ما قد توضى به فصار مستعملا **وقالوا** فرق اذا مسح باصبع او اصبعين بمقدار ربع راسه جاز **ولو** كان له ذوابات مرسلة حول راسه كما تفعله النساء لم يجز مسحها **وان** ارسل اولم يرسل هو الصحيح وقال بعضهم يجوز اذا لم يرسل كذا في الغياثي **ولو** ادخل المحدث راسه في الاناء

نوح الراس

... يجزيه مسحه اجزاه عن المسح ولا يفسد الماء عند ابي يوسف وقال محمد يصير مستعملا ولا يجزيه عن المسح وكذلك الخف على هذا الاختلاف وهذا الذي ذكرناه من القدر في مسح الراس هو قولنا وقال الشافعي المفروض منه ما يتناوله اسم المسح ولو كان قليلا وقال مالك لا يجوز حتى يمسح جميع راسه او اكثره **قوله** لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم فبال الحديث **فان قيل** الشيخ ادعى مقدار الناصية وذلك غير معين والحديث يقضي عن الناصية فاوجه احتجاجه به **قلنا** ثبت بالحديث العين وهو الناصية وثبت عدم التعيين بالكتاب باطلاق اسم الراس فلو اثبت العين بالسنة وجعل مسح الناصية معينا للزم نسخ اطلاق الكتاب بخبر الواحد وذلك لا يجوز وفي الحديث ست فوائد احدها جواز دخول ملك الغير الخراب بغير اذنه لانه قال سباطة قوم والسباطة في الدار الخراب وبيت الكناسة وهي بضم الكاف الكناسة والمراد ها موضع القاء الكناسة بالكسر الكنس **والثانية** جواز البول في دار غيره الخراب دون الغائط لان البول يستفه الارض فلا يستقر له اثر **والثالثة** ان البول ينقض الوضوء **والرابعة** ان الوضوء بعده مستحب **والخامسة** تقدير مسح الراس بالناصية **والسادسة** بتوقيت المسح بالخفين بالسنة **فان قيل** لما ورد الحديث هكذا مطولا والحاجة انما هي الى مسح الناصية فما وجه ذكر القصة ادل على صدق الراوي وانفانه للحديث **قال** رحمه الله **وسنن الطهارة غسل اليدين ثلاثا** هذا من باب اضافة الشيء الى محله لان الطهارة محل لهذه السنن **والسنة** في اللغة هي الطريقة سواء كانت مرضية او غير مرضية قال عليه السلام من سن سنة حسنة كان له ثوابها وثواب من عمل بها الى يوم القيمة ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة وهي في الشرع عبارة عما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم او احد من اصحابه ويوجب العبد بابائها واللام على تركها وهي تتناول القولي والفعلي قال الفقيه ابو الليث السنة ما يكون تاركها فاسقا وجاحدها مبتدعا والنفل بالعكس تاركه فاسقا ولا جاحده مبتدعا **قوله** غسل اليدين ثلاثا معناه تقدم غسلهما الى الرسغ اما اصل الغسل فمفروض حتى قال محمد بغسل داخله فدل على انه سنة تنوب عن الفرض حتى لا يجب غسلها ثانيا وقال الامام الزعفراني الاصح عندي ان يعيد غسل كفيه لانه كان اشاع سنة الوضوء فلا تنوب عن الفرض وهذا قول مشكل لان المقصود هو التطهر باي وجه حصل **وفي المنتقى** تنوب عن الفرض حتى لا يجب غسلها ثانيا **قوله** قبل ادخالها الاناء اي قبل ادخال احدها كما في قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمراد من احدهما وهو الملح وكذا قوله عليه السلام لمالك بن الحويرث وابن عمه اذا سافرتما فاذنا واقيما والاذان والاقامة اما ان يكون من احدهما **وكيفية** غسلهما ان كان الاناء صغيرا اخذه بشماله وصب منه على يمينه ثلاثا ثم باخذه بيمينه ويصب منه على يساره ثلاثا وان كان يسيرا بحاجته رفع الاناء اولا باليمين وصب على اليسار وان كان الاناء كبيرا كالجب او الاجانة ان كان معه اناء صغير فعل كما ذكرنا وان لم يكن ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة وصبها على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض ثم يدخل اليمين الاناء ويغسل اليسرى

فان قيل هل يسن هذا الغسل مرة او مرتين فالجواب انه يسن مرتين قبل الاستنجاء وبعده وكيفيته في المرتين
ذكرنا لان الجمع بين السنن في كل مرة ميسور كذا في المحيط لانه ربما يؤدي الى تجسيس موضع الاذى الا نا **قوله**
اذا استيقظ الموضئ من نومه من اصحابنا من قال هذا شرط وفاق لا قصد وان الغسل سنة على المستيقظ وغيره
ومنهم من قال هو شرط قصد وان غسلها لغير المستيقظ ادب وسماه متوضيا لان النبي ﷺ مر بالذي سمي بامه
كقوله عليه السلام لعنوا موتاكم لا اله الا الله سماهم موتى لقربهم من الموت ويحتمل ان يعني بذلك من نام متوضيا
فاذا ثبت في حقه فغيره اولى وسواء استيقظ من نوم الليل او النهار وقال الامام احمد رحمه الله ان استيقظ
من نوم النهار فهو مستحب وان استيقظ من نوم الليل فهو واجب **قوله** وتسميته الله تعالى في ابتداء الوضوء
الكلام فيها في ثلاثة مواضع كيفيتها وصفتها ووقتها اما كيفيتها فالمستحب ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله
على الاسلام ودين الحق وان قال بسم الله الرحمن الرحيم اجزاه لان المراد من التسمية ههنا مجرد ذكر اسم الله تعالى
لا التسمية على الطعام واما صفتها فذكر في الاسرار انها سنة وهو اختياره واختار صاحب الهداية انها مستحبة قال وهو
الصحيح واما وقتها فاختار صاحب العناية تقديمها على الاستنجاء ليكون تسميا في ابتداء الوضوء والاستنجاء من الوضوء
وقيل تسمي بعد الاستنجاء فقط لان قبله حال الكشف والعورة وذكر الله تعالى حال الكشف والعورة غير مستحب تعظيما
لاسم تعالى وفي الهداية تسمي قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح فان اراد ان تسمي قبل الاستنجاء تسمي قبل كشف عورته
فان كشف عورته قبل التسمية تسمي بقلبه ولا يحرك بها لسانه والاختلاف في غسل يده ثلاثا كالاختلاف في التسمية قبل
غسلها قبل الاستنجاء فقط وقيل قبل الاستنجاء وبعده وهو الاصح فان نسي التسمية في اول الطهارة اتى بها متى ذكرها
قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضوء منها **فان قيل** ما الفرق بين هذه التسمية والتسمية على الذبيحة في كونها فضيلة في
الذبيحة واجبة قيل انما تاتي في الذبيحة بالكتاب وههنا بالسنة وقال الامام احمد في الوضوء واجبة لقوله عليه
السلام لا وضوء لمن لم يسم الله فلنا هذا محمول على نفي الفضيلة والكمال لا على نفي الجواز اذ لو حملناه على نفي
الجواز ادى الى نسخ الكتاب بخبر الواحد لانه زيادة على قوله فاغسلوا وجوهكم الآية فكان كقوله عليه السلام لا صلوة
الا بسواك ولا صلوة لجار المسجد الا في المسجد **قوله** والسواك هو سنة مؤكدة ووقته عند المضمضة في
الهداية الاصح انه مستحب يقال ساك فاه وسوكه واستاك بغير ذكر الفم والكلام فيه في اربعة مواضع احدها
في بيان ذلك عند ارادة الوضوء وعند تغير رائحة الفم وعفص اللثة وعند قراءة القرآن قال عليه السلام طهروا مسالك
القرآن بالسواك والثاني في صفته وهو سنة على ما ذكرنا والثالث في كيفيته وهو ان يبتاك اعلى الاسنان واسافلها
والحنك ويساك عرض اسنانه وهو طول الفم ويبدي من الجانب الايمن وافضله ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل ويستحب ان
يكون السواك رطبا ليلوى ولا يابس يجرح اللثة وهي منبت الاسنان لان الملوي لا يزيل الحفر وهو سنخ الاسنان
ويستحب ان يكون من اراك ونحوه حريفه تسخن الفم وان لا يكون فيه عقد وان يكون في غلظ الخنصر وان يكون
طوله قدر شبر وان لا يكون من سخ مجهوله لانه لا يومن ان يكون سما فان لم يجد سواكا استعمل خرقة خشنة واصبعه السبابة

ترمیه والرابع فی منافعه وذلک انه یشد اللثه ویقوی المعده ویذهب البلغم ویقطع البلغم ویطیب النکهه ویذهب
وجع الاضراس ویسکن عروق الرأس فلا یضرب علیه عرق ساکن ویرضی الرب ویخط الشیطان ویزید فی الحسنات ویوافق
السنه ویطهر الفم ویزید الرجل فصاحه والصلوه بالسواک تعدل سبعین صلوه ومن شئی من السواک یحرک الی ترکه
ویکره ان یستاک مضطجعا فانه یورث کبر الطحال ویر السواک عندنا من سنن الوضو وعند الشافعی من سنن الصلوه
وفایده سنه اذا توضا للظهر بسواک یبقی علی وضوه الی العصر او الی المغرب کان السواک الاول سنه للکل عندنا وعنده یسن ان
یستاک لکل صلوه واما اذا بقی السواک للظهر ثم ذکر بعد ذلک فانه یحب له ان یستاک حتی یدرک فضیلته ویکون صلوته
بسواک اجماعا قال رحمه الله والمضمضه والاستنشاق هما سنتان موکدتان عندنا وقال مالک فرضان احتجاجا
بمواظبه النبی علیه السلام علیهما ولنا المواظبه علیهما لا تدل علی فرضیتهما لان الفرضیه زیاده علی النفل وذلک نسخ للکتاب
وکیفیتهما ان یمضمض ثلاثا باخذ لکل مره ماء جدید ویستنشق کذلک ایضا وعند الشافعی یمضمض ویستنشق بکف
واحد بماء واحد لما روی انه علیه السلام کان یمضمض ویستنشق بکف واحد قال اصحابنا له ما ولا حدهما انهم لم یسبغ
فی المضمضه والاستنشاق والیدین کما فی غسل الوجه بل یمضمض بکف واحد ویستنشق بها ایضا والماء لهما قال وافضلهما
بالید الیمنی ردا للقول بمن قال ان السنه ان یستنشق بالیسری لان الانف موضع الاستجاء فجعلنا فعلهما
بکف واحد وهی الیمنی کذا فی الهدایه وفی منیه المصلی یمضمض بالیمنی ویستنشق بالیسری وفی المبسوط یمضمض بالیمنی
ویستنثر بالیسری وفی الفتاوی اذا اخذ الماء بکفه فمضمض بعضه واستنشق بالباقی جاز ولو کان علی عکسه لا یجوز
ولو تمضمض ثلاثا من غرفه واحده لم یصر آتیا بالسنه وذکر الصریفینی انه یصیر آتیا بها قال واختلفوا فی الاستنشاق
ثلاثا من غرفه واحده قیل لا یصیر آتیا بالسنه بخلاف المضمضه لان فی الاستنشاق یعود بعض الماء الی المستعمل الی الکف
وفی المضمضه لا یعود لانه یقذف علی الساکه ویلفظ علی الارض والمبالغه فیهما سنه اذا کان غیر صائم واختلفوا
فی صفه المبالغه قال شمس الائمه الحلوانی فی المضمضه ان یدیر الماء فی فیه من جانب الی جانب وقال الامام خواهر زاده فی
الغرغره فی المضمضه وفی الاستنشاق ان یجذب الماء بنفسه الی ما استد من انفه ولو تمضمض واستنشق بماء واحد لم یجزه
اجزاه والافضل ان یفعله لانه ما استعمل فان ترک المضمضه والاستنشاق اثم علی الصحیح لانهما من سنن الهدی
وترک سنن الهدی یوجب الاساءه بخلاف السنن الزوائد فان ترکها لا یوجب الاساءه وهی سنن النبی علیه السلام فی لباسه
وتعهده واکله وشربه واشباه ذلک قال الفقیه ابو اللیث اذا ترک المضمضه والاستنشاق ورکعتی الفجر یودب ویحبس

قوله ومسح الاذنین هو سنته مولده ویسحهما بالماء الذی مسح به راسه ویمسح باطنهما وظاهرهما وهو ان یدخل
سبابتیه فی صماخیهما ویمر ابهامیه علی ظاهری اذنیه فان لم یبل یدهما اخذ لهما ماء جدیدا وعند الشافعی یاخذ لهما ماء جدیدا ولم یمسحهما بماء الراس ولم یذکر التسلیح مسح الرقبه فقیل هو سنه
وهو اختیار ابی جعفر الطحاوی وقیل مستحب وهو اختیار ابی اسحق الشهید وقیل ادب ویمسحهما بماء جدید وفی الهدایه
یمسحهما بظهر الکفین حتی یصیر ماسحا بلل غیر مستعمل وقد روی ان النبی علیه السلام قال من مسح رقبته فی الوضو امن من الغل

يوم القيمة ومسح الحلقوم بدعة **قوله وتخليل اللحية والاصابع اما تخليل اللحية فيستحب عندنا وقال ابو يوسف**
وهو اختيار النخعي رحمه الله **وكيفيته** تخليلها ان يخللها من اسفل الى فوق بعد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ شبك اصابعه
في لحيته كاسنان المشط واللحية مكسورة اللام وجمعها لحى ولحى بكسر اللام وضمها ورجل لحيان اي عظيم اللحية واللحى بضم اللام
عظم الفك وهو منبت اللحية من الانسان وغيره وجمعه لحى بكسر اللام والحا ولحى بضم اللام وكسر الحا وتثنيته بحذف النون لحوي بفتح اللام والحا **واما تخليل الاصابع فسنة مؤكدة** اجماعا وتخليلها من اسفل الى فوق بما شاء طرفي ان تخليل
يخص اليسرى وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء **وكيفية التخليل** ان يدخل خنصر رجله اليمنى وختم بها ويبدأ
بابهام رجله اليسرى وختم بخنصرها ويكون ذلك من اسفل الرجل في باطن القدم والمسح ولا بي حنيفة ومحمد تخليل
اللحية والاصابع في كون تخليل الاصابع سنة ان المقصود بالتخليل استيفاء الفرض في محله وذلك انما يكون في اصابع
الرجل اما في اللحية فدخل الشعر ليس بمحل للفرض بل الفرض امرار الماء على ظاهره على الصحيح **ولو توضأ في الماء الجاري**
او في الغدير العظيم وغمس يده فيه اجزاه وان لم يخلل الاصابع كذا في الغاية **قوله وتكرار الغسل الى الثلاث**
الاولى فرض والثنتان سنتان مؤكدتان على الصحيح وقيل الثانية سنة والثالثة ادب وان اكتفى بالمرة الواحدة فعل تاركا
لانه ترك السنة المشهورة وقيل لا يأثم لانه قد اتى بما امر به والسنة تكرار الغسلات لا الغرفات **قوله ويستحب**
للموضئ ان ينوي الطهارة المستحبة كان يدعو اليه على طريق الاستحباب دون اللزوم والايجاب وفي اتيانه ثواب
وليس في تركه عقاب والكلام في النية في اربعة مواضع في صفتها وكيفيتها ووقتها ومحلها اما صفتها
فقد ذكر في الكتاب انها مستحبة والصحيح انها سنة مؤكدة وقال الشافعي فريضة **فان قيل** اذا دخل الانا للوضوء
فقد نوى وارتفع الخلاف فاين موضع الخلاف **فالجواب** ان موضعه اذا جرى المطر على اعضاء الوضوء
او علم انسانا الوضوء فهذا بصير متوضيا بلا نية ويجوز به الصلوة عندنا وقال الشافعي لا يجوز واما كيفيتها
فان يقول نويت ان اتوضأ للصلوة قربة الى الله تعالى او نويت رفع الحدث او نويت الطهارة او نويت استباحة
الصلوة واما وقتها فعند غسل الوجه واما محلها فالقلب واللفظ باللسان مستحب ثم النية انما هي فرض للعبادات
لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص هو النية والوضوء نفسه ليس بعبادة وانما هو
شرط لعبادة الا ترى انه لو كرر مرارا في مجلس واحد لم يكن مستحبا بل يكره لما فيه من الاسراف وكذا **فان قيل**
لم جعلتموها فرضا في التيمم وهو في حكم الوضوء **قيل** ان التراب لما لم يعمل عمل الماء في التطهير فلا يكون مزيلا للحدث فلم يسقط
الامر بعد وجود شرط العبادة اليه واما الماء فهو مطهر بطبعه فلا يحتاج الى النية الا انه لا بد فيه من
النية لكنه ينوب مناب الصلوة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر بخلاف التيمم لان التراب غير مطهر الا في حال الارادة
الصلوة حتى انه لو وقع التراب على اعضائه من غير قصد او علم انسانا التيمم لم يكن مفتاحا للصلوة **قوله ويستحب**
مسح الرأس بالماء الاستيعاب هو الاستيصال يقال استوعب كذا اذا لم يترك منه شيئا والاستيعاب سنة مؤكدة على الصحيح
صورته ان يضع من كل واحدة من اليدين بلا اصابع على مقدم رأسه ولا يضع الابهام والسبابة وما في سن كفيه

ويمرهما الى القفا يضع كفيه على مؤخر راسه ويمرهما الى مقدم راسه ثم يمسح ظاهر اذنيه باباهامية وباطنهما بسبحتيه كذا
في المنتقى وفي الينابيع صورته ان يضع الخنصر والبنصر من كل يد على مقدم الراس من منبت الشعر ويجرهما الى نصف راسه
ثم يردهما ويضع الوسطيين في وسط راسه ويجرهما الى منبت الشعر من القفا ثم يعيدهما الى وسط راسه ثم يضع الخنصر والبنصر
في وسط راسه ويعيدهما الى مقدم راسه ثم يعيدهما الى وسط راسه ويمرهما الى القفا ثم يدخل السبابتين في اذنيه
ويديرهما في دواخلهما ويديرابهاميه من ورائهما **قوله** وترتيب الوضوء الترتيب عندنا سنة مؤكدة على الصحيح وليس بفرض
والبداءة بالميامن فضيلة على الصحيح وقال الشافعي الترتيب فرض للاية قال اصحابنا الاية مذكور فيها الواو وهي لا توجب الترتيب
وانما جيء للجمع من غير ترتيب ولا اقتران وقد صح ان النبي عليه السلام نسي مسح راسه في وضوء فتذكر بعد الفراغ من الوضوء فمسحه
بعد ذلك ولم يعد غسل رجليه فلو كان الترتيب شرطا لاعاد غسل رجليه ولم يرو ذلك عنه ولان ما قلناه عليه الاجماع
بدلالة انه لو انغمس في الماء نوى الوضوء اجزاه اجماعا عندنا وعنده وان لم توجد الترتيب وسواء عندنا الوضوء والغسل في ان
الترتيب ليس بشرط فيهما **قوله** فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وهو غسل الوجه والموالاة سنة عندنا وقال مالك
فرض والشافعي فيها قولان وسبب الموالاة التتابع ايضا وحده ان يجف الماء عن العضو قبل ان يغسل ما بعده في زمان معتدل
مع استواء الاحوال ولا اعتبار بشدة الحر والرياح فان الجفاف يسارع فيهما ولا بشدة البرد فان الجفاف يطيء فيه ويعتبر ايضا
استواء حاله المتوضي فان المحموم يسارع الجفاف اليه لاجل الحمى وانما يكره التفريق في الوضوء اذا كان لغير عذر واما اذا
كان لعذر بان فرغ ماء الوضوء او انقلب الاناء فذهب لطلبه اكان او ما اشبه ذلك فلا بأس بالتفريق على الصحيح وهكذا الوقوف
في الغسل والتيمم **قوله** وباليامن اي يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى وكذلك في الرجلين وهو فضيلة على الصحيح لان النبي
عليه السلام كان يستحب ان يبدأ باليامن في كل شيء حتى في لبس نعليه ويستحب ترك الكلام مادام في الوضوء سوى الاذكر
الى فيه ويستحب ان لا ينفض يديه لقوله عليه السلام اذا توضأ فلا ينفضن ايديكم فانها مراوح الشيطان ولا بأس ان
يتوضأ الرجل والمراة من اناء واحد وكذا كل واحد منهما فضل على الاخر وكذلك الاغتسال من الجنابة وقال الامام احمد
يجوز للمراة ان تتوضأ وتغتسل بفضل الرجل وبفضل المراة ولا يجوز للرجل ان يتوضأ ويغتسل بفضلها ويستحب للمتوضيء
ان يترتب فضل وضوءه قائما ولا يستحب الشرب قائما الا في موضع احدهما هذا والثاني عند زمزم **مسألة** اذا رضا
وبقي في عضوه لمعة قدر ما مر بله عضو اخر لا يجوز وان بلها من بله عضوا جاز اما لمعة الجنابة يجوز بلها من العضو الثاني
لان الجنابة تجعل الاعضاء كلها عضوا واحدا وهذا اذا كانت البلة الماخوذة من العضو بقيت والا فلا يجوز
ولو دهن رجليه ثم توضأ ومر الماء على رجليه ولم يصل الماء الى مكان الدهن جاز الوضوء لانه قد وجد الغسل كذا في الواقعات

فصل ومن كمال السنة في الوضوء ان يأتي بالاذكار المروية عن العلماء وهو عند الاستنجاء قبل كشف عورته

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام ودين الحق ثم يغسل يديه الى الرسغين ثلاثا ثم يقول رب
اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا ثم يكشف
عورته ويستنجي فاذا فرغ من الاستنجاء يقول اللهم طهر قلبي من النفاق ولساني من الكذب وحفظ فرجي من الفواحش

ثم يسار ثم يجلس للوضوء مستقبل القبلة ويقول بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام ودين الحق اللهم اني اسالك اليمن والبركة
واعوذ بك من الشوم والهلكة ثم يقول نويت رفع الحدث لاستباحة الصلوة نويت الوضوء للصلوة تقربا الى الله تعالى
ثم يتمضمض ثلاثا ويقول اللهم اعني على تلاوة كتابك وكثرة الذكر لك اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ثم يستنشق
ويقول اللهم اوجد لي روائح الجنة برحمتك وانت على رائحتي مستنشقا فيجد ما في انفه من الماء والرطوبة ويقول اللهم اني
اعوذ بك من روائح النار ومن سوء الدار ثم يغسل وجهه ويقول اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك
ولا تسود وجهي بظلمتك يوم تسود وجوه اعدائك اللهم اكس وجهي نورا وحيا ولا ترهق وجهي قترا ولا ذلة ثم يغسل
يده اليمنى الى المرفق ويقول اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ثم يغسل يده اليسرى ويقول اللهم اني اعوذ
بك ان تعطيني كتابي بشمالي او من وراء ظهري ثم يمسح راسه ويقول اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك
واجرني من عذابك واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم يمسح اذنيه ويقول اللهم اسمعني منادي الجنة مع الابرار
اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ثم يمسح رقبته ويقول اللهم فك رقبتي من النار واعذني من
السلاسل والاغلال ثم يغسل رجله اليمنى ويقول اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم يوم تزل اقدام المشركين في النار ثم يغسل
اليسرى ويقول اللهم اني اعوذ بك ان تزل قدمي على الصراط يوم تزل اقدام المنافقين في النار اللهم اجعل سعيي مشكورا
وعملي مقبولا وذنبي مغفورا وتجارتي لن تبور يا عزيز يا غفور فاذا فرغ من الوضوء رفع طرفه الى السماء ويقول
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك ثم يطرق الى الارض ويقول
واشهد ان محمدا عبدك ورسولك سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت عملت سوءا وظلمت نفسي استغفرك واتوب اليك
فاغفر لي ذنوبي وتب علي انك انت التواب الرحيم اللهم اجعلني برحمتك من التوابين واجعلني من المطهرين واجعلني من
عبادك الصالحين فمن قال جميع هذه الدعوات في وضوء خرجت جميع خطاياه من اعضائه وختم على وضوءه بخاتم ورفع
تحت العرش ولا تزال تسبح الله تعالى وتقدسه وكتب له ثواب ذلك الى يوم القيمة **قال** رحمه الله والمعاني الناقضة
للوضوء لما فرغ من بيان الوضوء وسننه ومستحباته شرع في بيان ما يقضه والنقض متى اضيف الى الاجسام
يراد به ابطالها ايضا ومتى اضيف الى غيرها يراد به اخراجه عما هو المطلوب منه والنقض هنا يحمل الوجهين لان
الموضئ لما كان قادرا على الصلوة ومس المصحف وبطل ذلك بالحدث انتقض صفته وخرج عما كان عليه فصح الاستعارة
قوله كل ما خرج من السبيلين وهما الفرجان ومن باب السمع رحمه الله انه يعم المنفوذ عليه ما بقي بعد بالمخلف فيه
والخارج من السبيلين منفوذ عليه اذ به ينقض الوضوء فقدمه لذلك ثم عقبه بالمخلف فيه وهو خروج الدم والقيح وغيرهما
واعلم ان كلمة كل وضعت لعموم الافراد فتناول المعتاد وغير المعتاد كدم الاستحاضة والمذي والودي والحصى
وكذلك ايضا كلمة ما عامة تتناول المعتاد وغيره خلافا لمالك والدليل على عمومها ما ذكر محمد في الجامع الكبير
في الرجل اذا ان لامته ان كان ما في بطنك ذكرا فاحرة فولدت غلاما وجارية فانها لا تعتق وفيه اضمار
تقديره خروج كل ما خرج من السبيلين لان ما خرج كان موجودا وهو ينقض وانما الناقض خروجه لان المعاني اعراض

والعرض وهو الاسقاط لا يخرج عنه بالجسم فاضم الخروج ليصح الاخبار عنه ومثله قوله تعالى الحج اشهر معلومات
اي الحج حج اشهر معلومات لان الاشهر لا تكون حجا وكذلك قوله تعالى ولكن البر من امن بالله اي بر من امن بالله
قال قيل مفهوم كلام المشايخ رحمهم الله ان كل ما خرج ينقض سواء كان حصى او دودا او دودة او غير ذلك
فهل هو كذلك **قيل** نعم سوى الريح الخارجة من الذكر وفرج المرأة فانها لا تنقض على الصحيح وعن محمد انها
تنقض لانها سلكان للنجاسة كالدبر وفي فتاوى ابي حفص الكبير يجب الوضوء بخروج الريح من الفرج وذكر ابو
الحسن الكرخي ان الريح الخارجة من الفرج لا تنقض الا ان تكون المرأة مفضاة وهي التي يكون سلك بولها
وطيها واحدا او التي سلك البول والغائط منها واحد فيخرج منهما منه فانه يستحب لها الوضوء ولا يجب لانه يحتمل
انها خرجت من الدبر فينقض الوضوء ويحتمل انها من الفرج فلا ينقض والاصل ان نقض الطهارة والناقض مشكوك فيه
فلا ينقض وضوءها بالشك لكن يستحب لها الوضوء لازالة الاحتمال **واما** الدودة الخارجة من الفرج او الذكر
فانها ناقضة بالاجماع **ولو** حشا القطن في احليله او المرأة في فرجها حتى غيبتهم اخرجه قال بعضهم لا ينقض
الوضوء وقال بعضهم ينقض وقال بعضهم ان خرج مبلولا ينقض والا فلا وعن محمد ينقض وقال الصرفي لا
ينقض عند ابي حنيفة وينقض عندهما واصل الخلاف ان رطوبة الفرج عنده طاهرة كبزاق الرجل
كالريق والعرق وعندهما نجسة كالبول لانها رطوبة متولدة في محل النجاسة **ولو** خرج البول الى قصبة الذكر
او الدم الى قصبة الانف لم ينقض الوضوء وان خرج البول او المذي الى القلفة او الدم الى الآن من الاحليل
ينقض **ولكن** اذا خرج بول المرأة الى منتهى الفرج ينقض **ولو** بال الخنثى المشكل من فرجيه جميعا انتقض وضوءه
وفي الفتاوى اذا تبين ان الخنثى رجل فالفرج الاخير منه بمنزلة الجرح لا ينقض الخارج منه حتى يسيل **ولو** نزل البول
الى قصبة الذكر ولم يظهر على رأس الاحليل لا غسل عليه **قال** رحمه الله والدم والقيح اذا خرجا من البدن
وكذا الصديد وهو ما اخرج المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة فيكون فيه صفرة وقيد بالبدن لان
الخارج من السبيلين لا يشترط فيه التجاوز لان القليل الخارج من السبيلين موصوف بالتجاوز لانتقاله من
باطن الى ظاهر وقال زفر الدم والقيح اذا خرجا من البدن ينقضان الوضوء وان لم يتجاوزا وقال
الشافعي لا ينقضان وان تجاوزا وقيد بقوله خرجا احترازا عما اذا اخرجا بان عالج القطة وغمزها
فخرج بعالجته فانه لا ينقض وهو اختيار صاحب الهداية واختار الرخسي انه ينقض وهو حدث عمد
كالفصد والحجامة والتوفيق بين اختياره واختيار صاحب الهداية انه ان سال نفسه بعد عصر الرحم
ينقض وان سال بالعصر لا غير لا ينقض فمحمل كلام صاحب الهداية على هذا وكلام الرخسي على الاول
وقيد بالدم والقيح احترازا عن العرق المدني اذا خرج من البدن فانه لا ينقض لانه حدث وليس بسائل
واما الماء الذي يسيل منه قال في الفتاوى ينقض وقيل لا ينقض وفي التبايع الماء الصافي اذا خرج من
القطة لا ينقض وان ادخل اصبعه في انفه فرمى اصبعه ان نزل الدم من قصبة الانف ينقض وان كان من

داخل الانف لا ينقض كذا في الهداية ولو ان المتوضي عصر بثا فوجد فيه اثر الدم او اتاك فوجد في السواك اثر الدم لا ينقض ما لم يعرف السيلان ولو تخلل بعود فخرج الدم من بين اسنانه على العود لا ينقض الا ان يسيل بعد ذلك بحيث يغلب على الريق ولو استنثر فسقطت من انفه كتلة دم لا ينقض وضوءه وان تقطر قطرة دم انتقض كذا في منية المصلي ولو دخل الماء في الجرح ثم خرج لا ينقض كذا في الهداية **قوله** فجاوزا حد الجاوز ان يعلو فيجد زعن رأس الجرح واما اذا علا ولم يجد زلا يكون سائلا فلا ينقض وعن محمد اذا سح على رأس الجرح وصار اكثر من رأس الجرح نقض والصحيح الاول ولو الوى عليه خرقا او مد اخرى تشرب الجرح فجعل عليه خرقا وسع التجاوز ولولاه لتجاوز نقض وكذا اذا كان كلما اخرج احدى بقطنه او صحة هكذا مرارا وكان بحيث لو تركه لسال نقض وان كان بحال لو تركه لم يسل ولكنه بحد لا ينقض كذا في المحيط ولو سال الدم الى المارن وهو ما لان من الانف والانف سد وما نقض ولو ربط الجرح فابتل الرباط ان نفذ البلل الى الخارج نقض والا فلا ولو كان الرباط داخلا فبلغ فقد البعض الى البعض نقض ايضا وان خرج من اذنه قيح او صديد ان توجع عند خروجه نقض والا فلا وان خرج من بين اسنانه دم وقد اختلط بالريق ان كان الغالب هو الدم او كانا سواء نقض وان كان الريق غالبا لا ينقض وعلى هذا الصلبة اذا ابتلع الريق وفيه دم ان كان الدم غالبا او كانا سواء انتقض والا فلا وعلى هذا اذا وقع في الثوب ان كان الدم غالبا او كانا سواء نجس الثوب والا فلا ولو مص القراد عضو انسان فامتلأ ان كان صغيرا لا ينقض وان كان كبيرا نقض وان سقط من جرحه دويبة لا ينقض وضوءه وهي طاهرة وان سقطت من السبيلين فهي نجسة وينقض الوضوء واذا خرج الدم من الجرح ولم يتجاوز لم ينقض الوضوء وهل هو طاهر او نجس قال الكرخي طاهر وفي الهداية ما لا يكون نجسا يروى ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح وعند محمد نجس والفتوى على قول ابي يوسف فيما اذا اصاب الحائط او الثياب او الابدان والحصير وعلى قول محمد فيما اذا اصاب المائعات كالماء والعين وكذلك الفؤاد اذا كان اول من اثر على هذا الخلاف وفي التابع الدم السائل على الجراحة اذا لم يجاوز فالبعض هو طاهر حتى لو صلى رجل بجنبه فاصابه منه اكثر من قدر الدرهم جاز صلوته وهذا هو الكرخي وهو الاظهر وقال بعضهم نجس وهو قول محمد وكذا الدم والقيح الذي يكون في اصحاب القروح يصيب ثيابهم قليلا وهو غير سائل بمعنى عفو وكذا اصحاب الجرب والسودا اذا لم يكن دمهم سائلا **قوله** الى موضع يلحقه حكم التطهير يعني بحيث يطهر في الحدث او في الجنابة حتى لو سال الدم من الرأس الى ما لان من الانف نقض الوضوء بخلاف البول اذا نزل الى قصبة الذكر لانه لا يلحقه حكم التطهير واحترز بقوله حكم التطهير عن داخل العينين وقصبة الانف واما ما قيل يلحقه التطهير لانه لو قال ذلك دخل تحته داخل العينين وباطن الجرح لانه لا يتحمل التطهير لان جميعه التطهير فيه ممكن واما حكما فقد رفعه الشارع ضرورة **قال** رحمه الله والقيء اذا ملأ الفم وحد ملأ الفم ان يكون بحيث لا يمكنه ضبطه الا بتكلف هو الصحيح وقيل بانتهاء الكلام وعند الشافعي لا ينقض ولو ملأ الفم وعند زفر ينقض قل او كثر

والقيء خمسة انواع ماء ومرة وطعام وبلغم ودم والمسئلة في الثلاثة الاول واما البلغم يعني ناقض عند ابي حنيفة ومحمد وان ملا الفم وقال ابو يوسف ينقض اذا ملا الفم والخلاف في الصاعد من الجوف اما النازل من الراس يعني ناقض بالاتفاق لانه مخاط فان خالط البلغم طعام يعتبر الاغلب ان كان الطعام غالبا ينقض وان كان البلغم غالبا لا ينقض واما الدم اذا قاءه وهو علق لم ينقض حتى يملا الفم والعلق هو ما اسودت جمرته وجمد وان كان دما يابسا فقليله وكثيره عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا ينقض حتى يملا الفم اعتبارا بسائر انواع القيء وصحح في الوجيز قول محمد والخلاف في المرئي من الجوف اما النازل من الراس يعني فقليله وكثيره ناقض بالاتفاق ولو شرب ماء فقاءه صافيا نقض الوضوء كذا في الغاوي وان استطلق بطنه فخرج السعوط من الفم وكان ملا الفم نقض وان خرج من الاذنين لا ينقض وان قاء متفرقا يجب لو جمع ملا الفم فالمعتبر اتحاد المجلس عند ابي يوسف يعني اتحاد ما يحتوي عليه المجلس وعند محمد اتحاد السبب وهو الغثيان وهذا كما اذا مرض العبد في يد البائع ثم في يد المشتري ان كان السبب متحدا اعني المرض فانه يجوز للمشتري رده على البائع كما اذا كان بعد القبض وتفسير اتحاد السبب اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس من الغثيان كان السبب متحدا وان قاء ثانيا بعد سكون النفس كان مختلفا والمسئلة على اربعة اوجه ان اتحد المجلس نقض اجماعا وان اختلفا لم ينقض اجماعا وان اتحد المجلس واختلف السبب نقض عند ابي يوسف خلافا لمحمد وان اتحد السبب واختلف المجلس بعض عند محمد خلافا لابي يوسف وفي الغاوي الصغرى مسئلة على عكس هذا فمحمد اعتبر المجلس وابو يوسف اعتبر السبب وهي اذا نزع خاتما من اصبع النائم ثم اعاده فابو يوسف اعتبر في نفي الضمان النومة الاولى حتى انه اذا استيقظ بعد ذلك ثم نام في موضعه ولم ينم منه فاعادها في اصبعه لم يبرا من الضمان ومحمد يعتبر المجلس حتى انه لا يضمن ما دام في مجلسه ذلك وفي الوافعات جعل نزع خاتما من اصبع نائم ثم اعادها في تلك النومة برا من الضمان اجماعا وان استيقظ قبل ان يعيدها ثم نام في موضعه ولم ينم منه فاعادها في النومة الثانية لا يبرا من الضمان عند ابي يوسف لانه لما انتبه وجب رده اليه فلما لم يرده حتى نام لم يبرا بالرد اليه وهو نائم بخلاف الاولى لانه هناك وجب الرد الى نائم وقد وجد وهنا لما استيقظ وجب رده الى مستيقظ فلا يبرا بالرد الى النائم وعند محمد يبرا لانه ما دام في مجلسه ذلك لا ضمان عليه وان تكرر نومه ويقظته فان قام عن مجلسه ذلك ولم يرده اليه ثم نام في موضع اخر ورده اليه لم يبرا من الضمان اجماعا لاختلاف المجلس والسبب **قوله** والنوم مضطجعا الذي يعدم هو الناقض الحقيقي وهذا الناقض الحكمي **وهل** النوم حدث ام لا الصحيح انه ليس بحدث لانه لو كان حدثا استوى وجوده في الصلوة وغيرها ولكان اذا نام قاعدا بطل وضوءه ولكان طول الحدث مالا يخلو عنه النائم وانما قيد بالنوم احترازا عن التعاس فانه غير ناقض والفرق بينه وبين النوم انه ما دام يسمع ما يقال عنده او لكره فهو تعاس والا فهو نوم **وقوله** مضطجعا هذا اذا كان خارج الصلوة اما اذا كان فيها كالمريض اذا صلى مضطجعا ونام فيها فكذلك ايضا ينقض الوضوء على الصحيح وبه ناخذ وقيل لا ينقض **قوله** او متكئا اي على احد

وركبتيه فانه اذا نام مستورك انتقض وضوءه وان وضع يديه على الارض ونام ان كان بحيث لو مكن منه عن الارض ناقض وضوءه
وان كانت اليه مستوفزة من الارض لا ينقض وقال في الفتاوى المتورك كالمضطجع ولو نام قاعدا فسقط
قال خلف بن ايوب عن ابي يوسف لا ينقض وضوءه حتى يستقر نائما وروى ابن رستم عن محمد ان استقط حال ما
سقط فلا وضوء عليه وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا سقط حتى وضع جنبه على الارض ونام بطل وضوءه
وكذا اذا سقط على قفاه ما لم ينتبه لانه اذا استقط حال ما وضع على الارض لم يوجد جزء من النوم في حال الاضطجاع
فلا يجب عليه الوضوء وان حصل نائما على الارض ثم استقط فقد وجد جزء من النوم في حال الاضطجاع فينقض الوضوء
وان كان يسيرا كذا في شرح **قوله** او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط هذا اذا لم تكن الية مستوفزة من
الارض اجماعا اما اذا كانت مستوفزة فالمفهوم من كلام الشيخ النقض وهو اختياره وفي ظاهر المذهب
لا ينقض وهو اختيار الحلواني والصدر الشهيد وقال الطحاوي اذا نام مستندا الى شيء انتقض وضوءه عند
اصحابنا جميعا ولو وضع راسه على يديه او على ركبتيه ونام لم ينقض وضوءه اذا كان متمكنا مقعدته على الارض
وان نام محتبيا وراسه على ركبتيه لا ينقض وضوءه ولو كان متربعا وراسه على حجره انتقض وان غلبه النوم
فسقط ان استقط حين سقط لا ينقض وضوءه **ولو نام** في الصلوة قائما او راكعا او ساجدا لا ينقض وضوءه
سواء تعمد النوم او لا وعن ابي يوسف ان تعمد في السجود انتقض وان غلبه لم ينقض قال في الوجيز
اذا سجد وهو نائم فعليه اعادة السجود وان نام في ركوعه او سجوده لا يعيد لان الوضع والرفع حصل باختياره
وفي الاول لا **ولو قرأ** النائم في صلوته فالاصح انه لا يجزيه القراءة لان الاحسار شرط في الاداء ولم يوجد
ولو قرأ وركع وسجد وهو نائم بعد صلوته لانه زاد ركعة كاملة لا يعتد بها كذا في الوجيز ولا ينقض وضوءه
قوله والغلبة على العقل للاغماء الغلبة اخراج التي من حال الى حال والاغماء انما تعتري العقل
وتغلبه والجنون انما تعتري العقل وتسلبه اي تخلسه وقيل الاغماء انما تضعف القوى ولا تزيل الحجا
وهو العقل والجنون انما تزيل الحجا ولا تضعف القوى وهما حدثان ناقضان في الاحوال كلها في الصلوة وغيرها
قال ذلك اكثر لان هذا وان قل فهو اكثر من النوم مضطجعا وانما جعل الاغماء كالنوم لان الاغماء فوق النوم
الا ترى ان النائم اذا انبه انتبه وفي المغمى عليه لا ينتبه فكان الاغماء حدثا في جميع الاحوال في القيام والركوع
والسجود وكان القياس في النوم مثله الا انا عرفناه في النوم بالنص وهو قوله عليه السلام لا وضوء على من
نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا والاغماء فوقه فلا يقاس عليه ولا يمكن ان يقاس النوم على الاغماء
لانه ان يكون حدثا في الاحوال كلها لما يلزم فيه من ترك النص بالقياس وكذلك السكر ينقض الوضوء ايضا
في الاحوال كلها وحكم الاغماء حده ان يحول مستيقظا وقيل هو الذي لا يعرف الارض من السماء
قوله والجنون بالرفع ولا يجوز خفضه بالعطف على الاغماء لانه عكسه لما ذكرنا
انه يزيل الحجا ولا يضعف القوى ويجوز خفضه على الجوار دون العطف ٥ ٥

قال رحمه الله والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود سواء بدت اسنانه اولا وسواء فحش عامدا
او ناسيا متوضيا او متيمما ولا يبطل طهارة الفعل قال في العاوي دلونبي كونه في الصلوة قهقهة تنقض وضوءه
وعند الشافعي القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء وهو القياس لانها ليست بخارج نجس ولهذا لو كان في صلوة
الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلاة ولنا قوله عليه السلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة
ويدل هذا الحديث بترك القياس لانه مشهور عمل به الصحابة والتابعون وهو ورد في صلوة مطلقة فيقتضي عليها
ولا تقاس صلوة الجنازة عليها لانها ليست بصلوة مطلقة ولهذا قال في المنتقى اذا حلف لا يصلي يصلي صلاة الجنازة
لا يحنث والقهقهة ما يكون مسموعا له وجاره والضحك ما يكون مسموعا له دون جاره وهو ينقض الصلاة دون الوضوء
والتبسم ما لا يكون مسموعا له وهو لا ينقض هما جميعا لما روي ان النبي عليه السلام تبسم في صلاته فلما فرغ سئل عن ذلك
فقال اخبرني جبريل ان الله تعالى يقول من صلى عليك مرة صليت عليه عشرا ولم تنقض الصلوة وقهقه النائم في
الصلاة لا يبطل الوضوء لعدم الجناية منه وينقض صلاته كذا في الذخيرة لانها تكون في حقه بمنزلة الكلام والكلام
يبطل الصلاة دون الوضوء وقال الامام الحافظ ابو محمد ينقض صلاته ووضوءه كذا في العاوي ودليلا ينقضها
جميعا كذا في النهاية لانها انما جعلت حدثا لجنايتها في موضع المناجاة وبالنوم سقط ذلك ودليل الصحيح انها تبطل
الصلاة ولا تنقض الوضوء وانما كانت القهقهة في الصلاة ناقضة للوضوء لان الصلاة حالة مناجاة وخشوع وادب
وتضرع فاذا قهقه فيها فقد بلغ من الغفلة درجة الملهي عليه وقهقهة الصبي لا تنقض الوضوء اجماعا وينقض صلوته كذا في
المنتقى والنائي في الحديث اذا جاء متوضيا وقهقه في الطريق ينقض صلاته ولا ينقض وضوءه واذا اغتسل الجنب وصلى
وقهقه لا يبطل الغسل وانما يبطل طهارة اعضاء الوضوء حتى لا يجوز له ان يصلي بعده من غير تجديد الوضوء وان قهقه في
صلاة فرعفه نوى بها بعد رعافه الوضوء كذا في الينابيع قوله ذات ركوع وسجود يخرج من صلاة الجنازة وسجدة التلاوة
فانه اذا قهقه فيهما لا يبطل وضوءه ويبطل صلاته وسجدته واذا قهقه الراكب بعد ما قعد قدر التشهد لا ينقض صلاته
ولا ينقض وضوءه وقال زفر لا ينقض وضوءه ايضا ولو قهقه الامام والقوم بعد القعود قدر التشهد اركان تقضهم
بل تقهقه الامام او عمدا استقبل وضوءه ولا تفسد صلاتهم لان ضحكهم حصل في حرمة الصلاة وصلاتهم تامة وان قهقه
الامام ولا تفسد الامام الوضوء لانها في حرمة الصلاة ولا وضوء عليهم لان ضحكهم خارج الصلاة لانهم خرجوا انما بخروج
الامام وصلاة الكل تامة ولو قهقه الامام او احدث متعمدا بعد القعود قدر التشهد خلفه مسبوقون فسدت صلوتهم
عند ابي حنيفة وعندهما لا تفسد ويتمون الى قضاء ما فاتهم وفي فساد صلاة اللاحق روايتان عن ابي حنيفة
وسئل الذكر لا ينقض الوضوء عندنا كما مر وقال الشافعي ان مسه بباطن كفه ينقض وان مسه بظاهر كفه لا ينقض وكذا اذا مست المرأة فرجها بباطن كفها ينقض وضوءها عنده وبظاهره لا ينقض وعندنا لا ينقض وقال
مالك ينقض وضوء الرجل دون المرأة وقال الامام احمد اذا مس الذكر والفرج بظاهر كفه وباطنه وبراحته ينقض وضوءه
ومس المرأة لا تنقض الوضوء عندنا وقال الشافعي ينقض اي جزء حصل اللمس من اجزائه واذا باشر امرأته مباشرة فاحشة